

قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تحت رقم (٤٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٠ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لإدارة الصندوق المذكور .

وعلى كتاب الصندوق المذكور المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٨ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٥ .



٤٦٠٧٦

محرم كبر

"قرار"

مادة أولى : يعين مجلس إدارة مؤقت لإدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية علي النحو التالي :

- | | |
|----------------------------|---|
| رئيساً لمجلس إدارة الصندوق | ١ - السيد المحاسب / عبد الباسط إسماعيل أحمد |
| أمين الصندوق | ٢ - السيد المحاسب / أيمن طلبه أبو زيد طلبه |
| عضواً | ٣ - السيد المحاسب / عبد الباقي عيد عبد الباقي |
| عضواً | ٤ - السيد / أسامة عبد الجواد عامر |
| عضواً | ٥ - السيد / سعيد مصطفى عبد المجيد |
| عضواً | ٦ - السيد / ماجد أحمد أمين بشندي |
| عضواً | ٧ - السيد / حازم علي عبد الستار حسن |

مادة ثانية : يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الصندوق ، مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوق أعضائه .

مادة ثالثة : على مجلس الإدارة المؤقت القيام بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق قبل إنتهاء مدته .

مادة رابعة : يسرى هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ولمدة عام على الأكثر أو لحين إنعقاد الجمعية العمومية أيهما أقرب وذلك لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة للصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم " ٥٤ " لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

مادة خامسة : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

أشرف الشرقاوي



٤٦٠٧٦

مجدي سمير
محمدي سمير

مذكرة

رقم القيد :

رقم الملف : ٤٧٢

التاريخ : ٢٠١٣/٣/٢٥

إلـي : السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لشئون صناديق التأمين الخاصة

من : الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣)

الموضوع : بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .

بيانات عامة :

- تم تسجيل الصندوق المذكور بموجب قرار الهيئة رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ برقم (٤٧٢) .
- تاريخ التأسيس : ١٩٩٣/٧/١
- تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ١٩٩٣/٧/١
- تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/٨/١٩
- المال الإحتياطي للصندوق في ٢٠١١/١٢/٣١ : ١٦.٥ مليون جنية .
- الإستثمارات : بلغ إجمالي الإستثمارات مبلغ ١٤.٢ مليون جنية بنسبة ٨٦ % من المال الإحتياطي آخر المدة .
- عدد الأعضاء في ٢٠١١/١٢/٣١ : ٢٦٢٣ عضواً
- معدل العائد على الإستثمار : المعدل الفني : ٩ %
- المعدل المحقق : ١١.٢ %
- معدل المصروفات الإدارية : المعدل الفني : ٣ % من الإشتراكات .
- المعدل المحقق : ١.٤ % .

الخلفية :

- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ تم إعداد مذكرة للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة بشأن طلب الموافقة علي تعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق المذكور من قبل الهيئة وذلك بعد إستقالة مجلس إدارة الصندوق فيما عدا السيد / أبو العلا محمد معبد عضو مجلس الإدارة .
- تم إحالة الموضوع للسيد الأستاذ المستشار القانوني للهيئة لإبداء الرأي .
- بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ أفاد السيد الأستاذ المستشار القانوني أن السيد / أبو العلا محمد معبد عضو مجلس الإدارة لم يستقيل من المجلس ، وبناء عليه فهو مازال متمتعاً بعضوية مجلس الإدارة ، وأن سيادته يري لذلك أن إعادة تعيين مجلس إدارة من دونه يعني إقالته دون سند من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو النظام الأساسي للصندوق مما يتطلب قيام الإدارة بإعادة الدراسة علي ضوء ذلك ، مع بيان هل المذكور معين أم منتخب بمجلس الإدارة حتي يتسني لسيادته إقتراح الحل المناسب .

العرض :

- بناء علي طلب السيد الأستاذ المستشار القانوني قامت الإدارة بببحث الموضوع حيث تبين من خلال كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٨ أن السيد / أبو العلا محمد معبد عضو مجلس إدارة منتخب في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ، وتنتهي عضويته بنهاية عام ٢٠١١ لمرور ثلاث سنوات علي عضويته بالمجلس وكان من المزمع إسقاط عضويته في الجمعية العمومية التي لم تتعقد في ضوء إستقالة باقي أعضاء المجلس .
- إرتأت الإدارة الموافقة علي تشكيل مجلس الإدارة المؤقت دون وجود السيد / أبو العلا محمد معبد إلي سببان هما :

١ - أنه بإستقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة دون السيد المذكور أصبح المجلس غير قانوني لكونه يضم عضو واحد ، حيث يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولايزيد عن خمسة عشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٣) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - أن السيد المذكور تم إنتخابه بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ ، وأن مدته عضوية المجلس ثلاث سنوات طبقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون سالف الذكر - أي إنتهت بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١١ .

المطلوب :

فى ضوء ما سبق قد ترون سيادتكم إحالة الموضوع للسيد الأستاذ المستشار القانوني للهيئة للإفادة بالرأي - وفى حالة الموافقة علي رأي الإدارة - نتشرف بأن نرفق مع هذا مشروع قرار تشكيل مجلس إدارة مؤقت للصندوق لإعتماده .

- وفى حالة عدم الموافقة - للإفادة عما يتبع وإقتراح الحل المناسب .

والأمر معروض ،،

المدير العام

(عبد المنصف محمود)

مدير

١) السيد الأستاذ الدكتور على العشري

للتفضل بأعماله الجوهرية لخدمة
المشروع القانوني لإصدار قرار
حالة الموافقة المتأخر لقرار السيد
الأستاذ الدكتور رشيد العشري .

محلى
٢١/٤

٢) السيد الأستاذ / المستشار القانوني

لنكرم بإبداء الرأي
دعاً حال الحوائج مراجعاً ضمن القرار
المرفق

٢١/٤/٢٠١٢

٣) أحمد إسحاق

لتصويب إقرار وطبقاً لما
ورد بتأشير السيد الأستاذ
المستشار القانوني

٢١/٤/٢٠١٢

٤) السيد الأستاذ الدكتور رشيد العشري

أتمنى أن تتفضل بالاطمئنان إلى أن هذا القرار
(من خمسة إلى خمسة عشر) له علاقة بالمال
فلو يتفق عدد من خمسة عشر (من خمسة عشر)
بالنفسه وليس بغيره معاً بالمال له علاقة ذلك كقصور
المرضى غير المتقنين ، وعلى الرغم مما تقدم مما قد يتعارض على
رأي الإدارة إلا أنني لأفصح لفت نظريه إقامته الخاصة (٣)
استاذ الحق له لعضو غير المتقنين (أبو بكر محمد سعيد) فداستقرت
مذته وزيارته صفته العائلية (١٩١٦/١١/١٩١٦) فبما ورد بالمذرة
المأثورة وهو الأمر الذي لم تأبه طاقته من المذرة بغيره ولا رارة
ومع ذلك مراجعتي مشروع القرار ولتوافق مع المواقف عليه مع المواقف
وهو أن توافق مع مذرة له تأملات السيد الأستاذ الدكتور رشيد
السيد الأستاذ الدكتور رشيد العشري

٢١/٤/٢٠١٢